Language Art,2(2): pp. 69-78, 2017, Shiraz, Iran
DOI: 10.22046/LA.2017.09
فصلنامه هنر زبان، دوره ۲، شماره ۲، سال ۲۰۱۷، از صفحه ۶۹-۷۸

الانتصار لمكتب تنسيق التّعريب في ترجيحه لمصطلح المحظور اللّغويّ

سعيد عامر[1]
مرشح الدكتوراه فى علوم اللغة
جامعة مولود معمري تيزي وزو، الجزائر

(Received: 26 February 2017; Accepted: 30 April 2017)

ملخص

تحاول هذه المقالة المُستعينة بالمنهج الوصفي التحليلي استعراضَ المصطلحات المعبّرة عن ظاهرة الحظر اللغوي، مُبيّنةً أوجه تلاقيها وتباينها مفهوميًّا مع مصطلح المحظور اللغوي، المُعتمَد من قبل مكتب تنسيق التّعريب بالرباط. على أنّ هذه الخطوة تبِعَتْها عمليّةُ نقد تلك المصطلحات المزاحمة للذي اعتمدته هذه المؤسسة اللغوية؛ كونها مصطلحات لا تشير بشكل دقيق إلى ظاهرة الحظر اللغوي. وعليه فإنّ الهدف من هذا الطّرح هو محاولةُ إقناع اللّساني العربي بضرورة الابتعاد عن كلّ ما يشكل أزمة التّعدد المصطلحي، من خلال دعوته إلى اعتماد المصطلحات الموحّدة التي تصدر عن مكتب تنسيق التعريب، باعتبار أنّها مصطلحات مدروسة، تشير بكل دقّة إلى المفاهيم المُعبَّر عنها، وقد مثّلنا لهذا الأمر في هذه المقالة بمصطلح المحظور اللغوي؛ كمصطلح اقترحه المكتب، يتوفّر دلاليًّا على كل ما يشير إلى ظاهرة الحظر اللغوي؛ تلك الظاهرة التي تفرض على الجماعة اللغوية تجنّب استعمال ألفاظ معينة محرجة أو مخيفة...، واستبدالها بأخرى، تنوب عنها، وتؤدي نفس معناها بطريقة أقل إحراجا وتخويفا.

الكلمات الأساسية: المحظور اللغوي، مكتب تنسيق التعريب، الترجيح المُصطلحي، التعدّد المُصطلحي.

[1] Email: multakalabo@yahoo.fr

المقدمة:

لا مرية في أنّ مكتب تنسيق التّعريب هو مجمع الجوامع اللّغويّة؛ وبناءً على ذلك فإنّ اختياراته المُصطلحيّة لمن الأمور الجديرة بالاهتمام والبحث؛ إذْ إنّها انتقاءات مدروسة، وترجيحات ممحوصة، رُوعيت فيها شروط علميّة صارمة؛ يعرفها كلّ من اطّلع على بنود عمل المكتب، ولا جرم أنّ بنود العمل -تلك- قد ارتضتها أغلب المجامع اللّغويّة العربيّة، وعليه فإنّ أيّ مصطلح تعتمده هذه الهيئة، ويُنشرُ بيان اعتماده في سلسلة المعاجم الموحدة لا يحقّ بتاتا الاعتراض عليه، أو اتّخاذ مصطلحات أُخرى بديلة عنه ومزاحمة له.. لكن هذا الأمر الذي يُفترض حصوله كثيرا ما يُناوئه المناوئون طلبا منهم للشهرة (خالف تُعرف) أو لعدم درايتهم بالمُستقّر الاصطلاحي، الذي ارتضته المجامع مُمثّلةً بمكتب تنسيق التعريب. وحيث إنّ إلف المكتب هو نشر المصطلحات المعتمدة دونما ذكر منه للمستبعدة المتحاشات ولعلل استبعادها، فإنّ هذا الأمر أيضا قد يكون أحيانا علّة من علل لجوء الباحث إلى اعتماد ما يتنافى مع اختيارات المكتب؛ فغيابُ تبرير دوافع استبعاد المصطلحات المزاحمة للمصطلح المعتمد، قد يجعل الباحثين يشككون في مقاييس الاعتماد والاستبعاد المصطلحية، ونظرا لشيوع هذا التّصرف -للأسف- فإنّي أحببت أن أستعرض ها هنا خبر مصطلح لسانيٍّ (هو مصطلح المحظور اللّغويّ) اعتمده مكتب تنسيق التّعريب اعتمادا كان من المفروض أن يُؤخذ به ولا يُلتزم بغيره من لدن الباحثين، أستعرضه مُنتصرا له، مبيّنا دوافع هذه النصرة، ذاكرا أسباب استبعاد ما يُزاحمه على مفهومه؛ كمحاولة تمثيلية لا غير؛ علّ أهل البحث في الوطن العربي يَقَرُّون عينا لاختيارات المكتب، ويكفّون إذّاك عن خلق المصطلحات المزاحمة؛ فاختيارات المكتب كما أسلفنا ليست اعتباطية، بل مدروسة مفحوصة؛ حتى إن نُشرت دون بيان أسباب إقصاء الأخرى .

- **مصطلح المحظور اللغويّ والمُصطلحات المُنازِعة:** يشهد علم الدلالة رواجَ مصطلح المحظور اللغويّ بمفهومٍ معيّن، تُنازعه عليه مصطلحات عديدة؛ لعلّة أنَّ ظاهرة الحظر اللغويّ لم تجتهد فيها الإطلالات العلمية كثيرا، بشهادةِ ما خُصِّص لها من أوراق في الكتب التي تحدّثت عنها، فجاءت عَرَضِيَّةً وثانوية في كتب اللغويّين، إلاّ عند قِلّة قليلة؛ لذلك ذهب كلّ فريق يُسميّها بما شاء، لعدم اشتهارها كقضيّة لُغويّة مَعْلُومَةُ الجَانِبِ المصطلحي، أو لجهالة فيهم متعمّدة أو غير متعمّدة بالمصطلح الذي ارتآه مكتب تنسيق التعريب دالا على هذه الظاهرة.

١- مصطلح المحظور اللّغويّ: وقد اتّخذه غير واحدٍ من اللّغويّين؛ كهادي نهر في قوله: "نجد بين أيدينا كثيرا من مفردات اللغة؛ أسماء أو صفات أو أفعال ذات دلالة جنسية أو مرضيّة أو حياتيّة، أو غير ذلك من الدّلالات التي يُثير التّعبير عنها بألفاظها المعهودة في اللّغة نوعا من الحرج أو الخجل والاستحياء عند مُسْتَعْمِلِهَا ومُتَلَقِّيهَا، ولذلك دأب أهل اللغة على ترك هذه الألفاظ، وحظر استعمالها، والتّعويض عنها باستعمال ألفاظ تؤدّي دلالاتها، ولكنّها أكثر رُقيًا وتهذيبا، وهذه الألفاظ التي يَحْظُرُ استعمالها يُطلق عليها اليوم **المحظورات اللغوية**، وهي ذات بُعدَيْنِ: الأول: الكلمات المحظورة نفسها، والثّاني: الكلمات المُتَحَوَّل إليها" (نهر ٢٠٠٧، ٤١٥) والخَلَلُ الدّائر في هذا التعريف، هو ذلك الإلحاح المُبْصَر في تعبيره عن المحظور اللغويّ بأنّها مفردات أو كلمات، دونما أنْ يُشير إلى إمكانية وروده جملة، أو حتّى جملتين، وهو الأمر الذي نبّه إليه من قبل نايف خرما، وهو أحد معتمدي مصطلح المحظور اللغوي أيضا؛ إذْ قال: "وقد نتَجَ عن **حظر** استعمال **بعض العبارات والكلمات** في المجتمعات المختلفة أنْ ازدهرت تجارة النّكات الحادقة أو القبيحة" (خرما ١٩٧٨، ٢٠٢) ولم يتم الانتصار لهذا المصطلح دون غيره من ملءٍ هوًى أو ذاتيةٍ؛ ولكن في هذا الإجراء ما يُقنع؛ ألا هو اعتماد **مكتب تنسيق التّعريب لهذا المصطلح دون غيره**، والمتخصّصون في القضايا المُصطلحية يدرون حقّ الدراية ماهيةَ هذه المؤسسة العلمية، والوزن الثقيل لإصداراتها المصطلحية؛ فهي مجمع الجوامع والمؤسسات اللّغوية في الوطن العربي، وهي الكلمةُ الفصل في التّباينات الاصطلاحية، وقد جاء ترجيحها لمصطلح المحظور اللغوي في معجمها الموحد لمصطلحات التواصل اللساني بما نصّه "المصطلح رقم:١١٦٧: مصطلح المحظور اللّغوي: الكلمات أو العبارات التي تخضع لقيود اجتماعية صارمة تحولُ دون استعمالها" (مكتب تنسيق التعريب ٢٠١١، مادّة حظر) ومن مبرّرات استخدامه أيضا، أنّه المختار والمُوظَّف بطريقة عمدية في الدراستين الوحيدتين حول هذه الظاهرة؛ فقد اعتمده الباحث كريم زكي حسام الدين في كتابه المحظورات اللّغوية، وكذا عصام الدّين أبو زلال في دراسته عن المحظورات اللغوية في القرآن الكريم، والمسلَكُ مسلكُهُما لا مسلك

غيرهما؛ لأنّهما أهل التّخصص في هذا الموضوع، واستعمالاتُ أهل التّخصُّص -كما هو متعارفٌ عليه- أدقُّ من إطلاقات الموسوعاتيِّين وأصحاب الكتب التي اكتفت بالتّلميح إلى المحظور اللغويّ بمصطلحاتٍ مغايرة، يُضاف إلى ذلك استحالَة اتّكاء هذه الدراسة على أيّ من المصطلحات المنازعة لمفهوم المحظور اللغوي؛ لقُوَّة شَوْكَة ما ينقدُها ويردُّها؛ وهو المُوَضَّحُ تحت عنوان: المصطلحات المنازعة .

٢- **المصطلحات المنازعة**: تُنافس مصطلحاتٌ عديدة مصطلحَ المحظور اللغوي في مفهومه، فاستوجب نشرُ دوافع استبعادها:

أ- **مصطلح الكناية**: وهو أكثرُ توظيفا عند القدامى، اختاره الجاحظ؛ وذلك مُلْتَمَسٌ في الذي نقله عنه الثّعالبي: "قال الجاحظ في قول الله عزّ اسمه: ﴿وَالَّذِينَ هُمْ لِفُرُوجِهِمْ حَافِظُونَ﴾ [المؤمنون:٥] وقوله: ﴿وَمَرْيَمَ ابْنَتَ عِمْرَانَ الَّتِي أَحْصَنَتْ فَرْجَهَا﴾ [التحريم:١٢] إنّها كناية عن العورة" (الثعالبي ١٩٩٧، ٢٣) وهو اختيار صاحب كتاب المُنتَخَب أيضا، يقول: "واعلم أنّ الأصل في الكنايات عبارةُ الإنسان عن الأفعال التي تُستَر عن العيون عادة؛ من نحو قضاء الحاجة والجماع بألفاظٍ تدلّ عليها غيرُ موضوعةٍ لها؛ تَنَزُّهًا عن إيرادها على جهتها، وتحرُّزًا عمّا وُضِع لأجلها؛ إذِ الحاجةُ لستر أقوالها كالحاجة إلى ستر أفعالها؛ فالكناية عنها حِرْزٌ لأَمَانِيهَا" (الجرجاني ١٩٩٤، ٥) وتبعهم في ذلك ابن الأثير -المُنْصَرِف إلى الأدب- بالقول: "واعلم أنّ الكناية مُشتقّة من السِّتر؛ يُقال: كنّيت عن الشيء؛ إذَا سترته، ويجري ذلك على الألفاظ التي تُستر فيها الحقيقة بالمجاز؛ ومثال ذلك قوله تعالى ﴿...لاَمَسْتُمُ النِّسَاءَ﴾ [النساء:٤٣] حيثُ ستر الله الجماعَ بلفظ اللّمس" (ابن الأثير، ٥)كما أنّ هذا المصطلح هو مَنْزَعُ الثّعالبي في كتابه فقه اللغة؛ حين عقد فصلا سمّاه: "الكناية عمّا يُستقبح ذكره بما يُستحسن لفظه" (الثعالبي ٢٠٠٠، ٤٣٨) بل وألحَّ على تسمية الحظر اللّغوي بمصطلح الكناية؛ حين خصّص له في عالم مؤلّفَاته كتابًا حلاّه به (الكناية والتعريض).

هذه إذًا عيّنة من العلماء الذين آثروا مصطلح الكناية في تعبيرهم عن موضوع هذا البحث، وعينُ التّأمل تُلاحظُ أنّه مُعتَمَدُ جهابذة الأزمنة الأولى، أمّا حديثا فقد تراجع الإقبال عن استعماله إلاّ عند فئة قليلة، أمثال عبد الحميد الدّواخلي ومحمد القصّاص؛ فهو ما ارتأَوْهُ مُقابلاً عربيًا أثناء ترجمتهم لمصطلح[1] في كتاب اللغة لـ: ج. فندريس: "والكناية ليست إلاّ صورة مُـهذّبة مُتحضّرة ممّا يُسمى تحريم المفردات" (فندريس ١٩٥٠، ٢٨١) ونتيجـة لِمَا استُظهِر من هذه الاقتباسات، تأكّد أنّ الأوائل كما المُتأخّرين نَازَعُوا باستخدامهم مصطلح الكناية المحظورَ اللغويّ في مفهومه، ومذهبُهم في القضية غير مُستسَاغ؛ لأنّ الكناية منذ عهد عبد القاهر الجرجاني استعمالٌ بلاغي يُقصَدُ بها "إرادةُ المتكلّم إثباتَ معنًى من المعاني فلا يذكره باللّفظ الموضوع له في اللغة، ولكن يجيء إلى معنًى هو تاليه وردِفه في الوجود؛ فيُومِئ به إليه ويجعله دليلا عليه" (مطلوب ١٩٨٧، مادّة كناية) وإنْ كانت قبل ذلك تعني العدول في استعمالات اللّغويين والنحاة "فقد أطلقها أبو عمرو بن العلاء على الضّمير؛ لحلوله محلّ الاسم الصريح ودلالته عليه، فقال: لا تُضاف (تُبَشِّرُون) إلاّ بنون الكناية، كقولك: (تُبَشِّرُونَنِي) " (فيّاض ١٩٨٩، ١٣) ومن الأدلّة أيضا على استخدامهم للكناية بمعنى العدول، لا بمعناه البلاغي الذي تقرَّرَ مع بروز الجرجاني هو تأمّل طبيعة المادة اللّغوية التي ضمتها صحائف كتاب الكناية والتعريض للثعالبي (هو كتاب في المحظورات اللغوية) إذْ قد تنصرف الأذهان إلى أن هذا الكتاب لم يُحْشَر فيه إلاّ ما كان كنايةً أو تعريضا على حدِّ المُقَرَّرِ البلاغي، وذلك وَهْمٌ وتقدير غلط؛ ففي ثنايا هذا المُؤَلَّف ما هو كناية وما هو تشبيه وما هو استعارة وما هو قولٌ معمًّى وما هو استعمال حقيقي... إلخ، فما المادة الكنائية فيه -بالمفهوم البلاغي- إلاّ جزئية فيه بنسبة معيّنة كسائر المادة اللّغوية المنتمية إلى أضرُبِ الكلام الأخرى. فالكناية التي اتُّخذت مُصطلحًا منازعًا لمفهوم الحظر اللغوي مَحْمُولَةٌ على محملين اثنين؛ محملٌ أنّها كناية بمعنى العدول، ومدلول العدول ليس من مُحتكرات البلاغة، بل هو متحرّكٌ في كل الاتجاهات والمجالات؛ يدخُل في النحو، ويلتحق بغير النّحو فهو مردودٌ آنذاك لسعة ما يدلُّ عليه، مقارنةً بمصطلح المحظور اللغوي الدّال على تلك الألفاظ المُتَجَنَّبَة بسبب الحرج أو الخوف الذي تثيره في نفوس المتكلّمين، فتُبَدَّل بألفاظٍ أُخرى أقلّ حدّة وأكثر استساغة. أما المحملُ الثّاني للكناية فهو الذي أتى مُوافقا للمتواضع عليه بلاغيا؛ فسمُّوا

[1] Euphémisme

المحظور بها؛ كون الكناية أكثر القوالب التي يأتي فيها المحظور اللغوي، وهي أكثر الآليات المعتمدة في الاستعاضة عن اللفظ القبيح باللفظ الحسن، فأُطلِقَ اسم الأداة على الظّاهرة ككلّ، ولكن ذلك لا يُستحسن أبدًا؛ لما يُحدِثه من خلطٍ مصطلحيّ جرّاء ذلك، فالدّارس سيُشتَّتُ انتباهه بين الكناية بمفهومها البلاغي، والكناية بمـفهوم الحظر اللغوي، وذلك يُنهِك الأفهَام، ويتعارض مع عبارة: لا مُشاحات في الاصطلاح؛ فدفعًا لهذه الضائقة المصطلحيّة، وتحاشيًا لهذا الخلط يُستبعد مصطلح الكناية؛ هذا من جهة، ومن جهة أخرى ليست كلّ الكنايات العربية تُعبِّر عن محظوراتٍ لغويّة؛ فكنايات ابن المعتز مثلاً عن البلاط السلطاني، إنّما تدلّ على الرفاهية ورغد العيش، فأين المحظور في كلّ ذلك؟!

ب- مصطلح التحريم، ومصطلح المحظور: أمّا مُصطلح التّحريم فقد استخدمه مُترجم كتاب علم الدلالة لبالمر[1] في مَعْرِضِ تعريبِه لمبحث أسباب التطوّر الدّلالي، فجاء فيه: "كذلك هناك سبب للتغيّر السّريع وهو التّحريم؛ فالكلمة التي تستخدم لشيء بغيض تُبدَّلُ بكلمة أخرى" (السيّد ١٩٩٥، ٢٦) واحْتَذَاهُ في هذا الاختيار فايز الدّاية أيضا. وأمّا الآخر؛ أي مصطلح المحظور فهو المُوظّف عند كلّ من مـراد كامل وعلي القاسمـي، وإنْ كان هؤلاء لم يخُـوضُوا هـذا الموضوع خوضَ العاكفين المُتخصِّصين .

يلتقي هذان المصطلحان في تعبيرهما عن مفهوم الحظر اللغوي، كما يلتقيان في توفّرهما على نفس السبب الذي يُجيزُ الامتناع عن اتّخاذهما؛ وهو عدم مرافقة صفة (اللّغوي) لأيّ منهما فلم يُقل: المحظور اللغوي، ولا قيل: التحريم اللغوي، وعدم حصول ذلك كفيلٌ بتجاوزهما فالمحظور والتّحريم على هذه الهيئة مُصطلحات واسعة المدلول، تدخلُ فيهما المُحرمات القولية وحتّى الفعلية، فالمحظور اللغوي في ساحتيهما الدلالية جزءٌ مُشارك للمحظورات العملية (الأفعال) وتتَبُع المحظورات الفعلية ليس شأنا لغويًا ولا علاقة له بموضوع الحظر اللغوي.

ج- مصطلح الكلام الحرام ومصطلح الكلام المحظور: ويحظى الاثنان بإقبال اللّغويين والدّلاليّين عليهما؛ فالأوّل مثلاً هو المُحبَّذُ عند محمود السّعران في كلامه: "ويتّصل بموضوع الكلام الحرام تلك العبارات والكلمات التي يعدّها مجتمعٌ من المجتمعات غير لائقة في مجالاتٍ خاصة، والتي يرى في النّطق بها جفوة أو غلظة أو سوء أدب أو ما هو من ذلك بسبيل" (السعران ١٩٦٣، ١٣٢) والثّاني هو المُفضَّل عند نور الهدى لوشن في مقولها: "الكلام المحظور:[2] ترتبط هذه الظاهرة بالاعتبارات التي تَقبَل أو تَرفُض استعمال كلمات معيّنة؛ مثل الكلمات التي تتّصل بالعيوب والعاهات الجسميّة وأسماء الأمراض وأجزاء مُعيّنة من جسم الإنسان، تلجأ المجتمعات في مثل هذه الحالات إلى التّعبير عنها بكلمات أكثر غموضا وأوسع دلالة وتهذّب بعض الكلمات مثل: البصير للأعمى، وانتقل إلى رحمة الله بدل مات، وذهب إلى الحمام لقضاء الحاجة... " (لوشن ٢٠٠٨، ١٦٦) وفي هذين المصطلحين خلَلٌ من المنظور اللّساني؛ فاعتبارهم المحظور اللغوي كلاما (**الكلام** الحرام/ **الكلام** المحظور) ممّا يوحي بأنّه يَخصُّ أفرادا معينين؛ لصلة الظّاهرة الكلامية في الدّرس اللساني الحديث بالفرد، في حـين تُعزى الظّاهرة اللّغوية إلى المجتمع، وهذا اليوم من البديهيّات اللسانيّة. والمحظورات اللغوية -بلا مِرْيَة- ذوات طابع اجتماعي لا فردي؛ فهي ذو انتماء لغوي لتحكّم المجتمع فيها؛ فهو المهيمن؛ يَحظرُ من المادة اللّغوية ما يشاء، ويُبدِّلها بما شاء، وما ألسنة الأفراد إلاّ صفحات يتجلى فيها كلّ ذلك.

د- مصطلح المبتذل: ومن ذاكريه صاحبا كتاب علم الدّلالة والمعجم العربي، أثناء سوْقِهما بعض الأمثلة التي تخدم هذا الموضوع بقولهما: "ومن الأمثلة الأخرى على ابتذال الألفاظ التي تدل على القذارة، ما يتعلّق بالتبول والتبرّز ومَكَانَيْهما" (لافي وغطّاشة ١٩٨٩، ٦٨) وجوابُ هذه المسألة هو: صحيحٌ أنّ الابتذال هي الصّفة الغالبة على المحظور اللّغويّ، ولكنّها موجودةٌ في أحدِ شِقَّيْه؛ فلا ينبغي نسيان ما مرّ بنا في تعريف هادي نهر؛ حين ذكر أنّ المحظورات اللغوية ذات بعدين الأول: الكلمات المحظورة نفسها (أي المُبتذلة) والثّاني: الكلمات المُتَحَوَّلِ إليها،

[1] Ballmer
[2] Taboo

فالابتذال طارئٌ في المُتَجَنَّبِ من ألفاظ، لا في البَدِيلِ عنها، فهو يُعنى بأحد أطراف المحظور اللغوي، لا بطرفيه معا، وهذا ما يتركُ استبعادَه واردا.

هـ- مصطلح اللاّمساس: وقد مال إليه جمعٌ غفير من اللغويين المُحدثين، فعلى غرار رمضان عبد التّوّاب، يتواجد أحمد مختار عمر بقوله: "تحظرُ اللغات استعمال بعض الكلمات لِمَا لها من إيحاءاتٍ مكروهة، أو لدلالتها الصّريحة على ما يُستَقْبَحُ ذكره؛ وهو ما يُعرف باللاَّمَسَاس" (أحمد مختار ١٩٩٨، ٢٣٩) وكذا منقور عبد الجليل؛ حين دوّن ذلك قائلا: "قد تَعْدِلُ اللّغة بإشراف المجتمع عن استعمال بعض الكلمات؛ لِمَا لها من دلالاتٍ مكروهة، أو مُمُجُّها الذّوق الإنساني، وهو ما يُعرف باللاّمساس، ويخضعُ ذلك لثقافة المجتمع ونمطِ تفكيره وحسِّه التّربوي، فيلجأ المجتمع اللّغويّ إلى تغيير ذلك اللّفظ ذي الدّلالة المكروهة والمَمْجُوجَة بلفظٍ آخر ذي دلالة يستحسنُها الذّوق" (منقور ٢٠٠١، ٧١) وصريحُ القول: إنّ هذا المُصطلح غامض، كما أنّ عدم إلحاق لازمة (اللّغوي) به تجعلُه أيضا عُرضَةً لأنْ يُنقد بـأنّه يدلُّ على اللاّمساس الفـعلي واللاّمساس القولي، وأنّه غير مناسب آنذاك لمُقتضى هذا المقام، لأنّ البحث لا يتقصَّى المحظورات الفعلية .

وهناك ملمحٌ دقيق هو أهلٌ لأنْ يُسهم بترجيح مصطلح المحظور اللّغويّ على ما اختاره رمضان عبد التواب ومن في زُمرته؛ وهو أنّ الشيء المَنْهِي عن لمسه، في العادة ما يكون هو المُمْكِنُ لمسه أصلا، وأنّ الشيء الذي لا يُمَسّ لا يحتاج أبدا إلى خطاب نهي عن ذلك؛ لأنّه أصلاً لا يُمس. ولو أُسقِطَت هذه الرُّؤية على المادة اللّغويّة لقيل: إنّه بالإمكان مسّ المادة اللغوية واستشعارها؛ لأنّ اللغة ظاهرة فزيائية يُمكن رصد مادتها البنائية (الأصوات) بالأجهزة، كما يمكن مُشاهدتها وتحسُّسها بالعين المجرّدة؛ حين تكون مُدوَّنة، ولكن هل يمكن لمس المفاهيم والدلالات؟ الجواب: أبدا؛ لأنّ المفاهيم مُجرّدة. والمحظور اللّغوي موضوعٌ مدارُه الفلك الدّلالي لا الحقل البنائي؛ فحين تُحظَر الكلمة، لا يتم ذلك لأنّ حروفها وأصواتها هي الرّاء أو الباء أو... أو... وإنّما يحصلُ ذلك لدلالتها التي غدت مَمْقُوتَة؛ فقولهم: اللاّمساس، أكثر صلة بالبناء اللّغوي والذي لا يجري عليه مفهوم الحظر.

و- مصطلحات أخرى: وهي كثيرة جدّا، أغلبها ينطبق عليها ما انتُقِدَت بها المُستَعْرَضَة سلفًا؛ فبعضها قد سبق وأنْ استُخدِمت في مجالات أخرى بمفهوم معيّن، فلا مَدْعَاةَ لاعتمادها بمفهوم المحظور اللغوي، وبعضها لم تذع ولم تشتهر، وهو ما يتنافى مع شرط: وجوب الذيوع والانتشار لكلِّ مُصطلحٍ يُراد فرضُه، كما أن ثُلَّة منها مصطلحاتٌ تفرّدَ بها أعلامٌ معيّنون، فهي لا ترقى إلى درجة منافسة ما أجمع عليه مكتب تنسيق التعريب، ومن بينها مصطلح اللّحن على لسان ابن وهب: "وأمّا اللّحن فهو التّعريض بالشّيء من غير تصريح والعرب تفعل ذلك لوجوه، وهي تستعمله في أوقات ومواطن؛ فمن ذلك ما استعملوه للتعظيم، أو للتخفيف، أو للاستحياء أو للإنصاف أو للاحتراس، وأمّا ما كان للاستحياء؛ فكالكناية عن الذَّكَرِ بالفرج، وإنّما الفرجُ ما بين الرّجلين" (ابن وهب، ١٠٩) وكذا مُصطلح تحسين اللفظ عند ابن فارس الرّازي في وقفته عند الكناية: "... أنّه يكنّى عن الشّيء، فيُذكَرُ بغير اسمه تحسينا للفظ أو إكراما للمذكور وذلك كقوله جلّ ثناؤه ﴿وَقَالُوا لِجُلُودِهِمْ لِمَ شَهِدْتُمْ عَلَيْنَا﴾ [فصّلت:٢١] قالوا: إنّ الجلود في هذا الموضع كناية عن آراب الإنسان، وكذلك قوله جلّ ثناؤه ﴿وَلَكِنْ لاَ تُوَاعِدُوهُنَّ سِرًّا﴾ [البقرة:٢٣٥] إنّه النّكاح" (الرازي ١٩٩٧، ٢٠٠) أمّا أبو هلال العسكري وبعض المعاصرين فقد توجّهوا نحو مصطلح التّلطّف فقال: "أنْ تتلطّف للمعنى الحسن حتّى تُهَجِّنه، وللمعنى الهجين حتّى تُحَسِّنه"(العسكري ١٩٥٢، ٤٢٧) ومن عجيب أمر الثّعالبي أنّه إلى جانب استعماله لمصطلح الكناية والتعريض، استعملَ أيضًا هذا المصطلح بصيغٍ مختلفة منها صيغةُ الفعل، وهو يُفسّر قول الشّاعر:

وَإِذَا الكَرِيمُ أَضَاعَ مَطْلَبَ أَنْفِهِ أَوْ عَـرْسِهِ لِكَرِيهَةٍ لَمْ يَغْضَبِ

فيقول: انظر كيف **لطف** هذا الشاعر بحذقه للكناية عن فرج الأم بقوله: مطلب أنفه، ومعنى البيت أنّ الرّجل متى لم يَحْمِ فرج أمّه أو امرأته، لم يغضب من شيءٍ يُؤْتَى إليه بعد ذلك" (الثعالبي ١٩٩٧، ٢٠) والتلطّف أيضا اختيار آخر عند أحمد مختار عمر. ومن المصطلحات التي استخدمت بمدلول الحظر اللغوي مصطلح الرّمز؛ اعتَدَّ به الطِّيبي، وعرّفه بأنّه "ما يُشارُ به إلى المطلوب من قرب مع الخفاء ومثال ذلك قوله تعالى﴿وَقَدْ أَفْضَى بَعْضُكُمْ إِلَى بَعْضٍ﴾ [النّساء:٢١] وقوله أيضا ﴿أُحِلَّ لَكُمْ لَيْلَةَ الصِّيَامِ الرَّفَثُ إِلَى نِسَائِكُمْ﴾ [البقرة: ١٨٧] فالإفضاء والرّفث رمزان

للجماع" (الطّيبي ١٩٨٧، ٢٦١) والفرّاء قبلهم ممّن عبّر عن ذلك بالاستقباح فقال: "ومن كلام العرب أن يقولوا: قاتله الله، ثم يستقبحونها فيقولونك: قَاتَعَه وكَاتَعَه، ويقولون: جُوعًا، دعاءً على الرّجل، ثم يستقبحونها، فيقولون: جُودًا وبعضهم: جُوسًا" (الفرّاء، ٢٦٢) ولابن الأثير صاحب النّهاية في غريب الحديث مسمًّى آخر، هو حُسْنُ التَّأَتِّي أعلنه في شرحه لكلمة (البراز) قائلا: "فإذا ما خرج المرءُ إلى ذلك الموضع (البراز) قيل: قد برز بروزًا؛ أي خرج إلى البَراز (قضاء الحاجة) وليس يخفى أنّ هذه الكناية لطيفة باعثُها حسنُ التّأتّي في وصف قضاء الحاجة" (ابن الأثير ١٩٦٣، ١٨١) أمّا القلقشندي فقد قصر الحظر على الألقاب؛ حيث وظّف مصطلح الألقاب المباحة والألقاب المحرّمة (القلقشندي ١٩٢٢، ج٢) ويشير إبراهيم أنيس إلى ذلك بمصطلح التّعمية: "وللعملية الجنسية في كل اللغات كلمات مفضوحة، ينفر منها الناس، وأخرى مُعَمَّاة يُقبلون عليها" (أنيس ١٩٨٤، ١٤٢) ووافقه عليه طاهر سُليمان حمودة بكلام مُشابه، يقول: "وكذلك فإنّ الأعضاء التّناسليّة وللعملية الجنسية كلماتٌ صريحة في عامة اللّغات، ينفرُ منها النّاس ويرون في استعمالها خدْشًا لحيائهم، فيلجأون إلى كلماتٍ مُعَمَّاة يَرْتَضُونَها" (حمودة، ٢٠٥) وحسبُ هذا المقام ما جاء فيه، وإلاّ فمصطلحات الدّارسين العرب، والتي تُنازِع الحظر اللغوي على مفهومه كثيرةٌ جدّا، يتعذّرُ إيرادها قاطبة.

ز- **المصطلحات الأجنبية المُعبّرة عن مفهوم المحظور اللغوي**: كانَ المُنصَرِمُ من اقتباساتٍ وتوضيحات يحُوم حول المُستَعْمَل العربيّ الدّال على مفهوم المحظور اللغوي، وليس من أدبيات البحوث الاقتصار على المُوظَّف المحلِّيّ، فلرُبّما في اصطلاحات الأجانب ما يُغْدِقُ بالإفادة وسِعَة التّوضيح، سِيَمَا أنّ بعض المصطلحات الأجنبية الدّالة على المحظور اللغوي، قد اعتمدها بعض اللّغويّين العرب على ما هي عليه في اللغات الأجنبية، دون تحوير أو تصرّف.

- **مصطلح الطابو**[1]: وهو المقابل الأجنبي لمصطلح المحظور اللّغوي، وأدمنته كثيرٌ من محابر اللّغويين العرب حَدَّ تناسيها وجود عشَرَاتٍ من البدائل العربيّة، ومصطلح الطّابو "ليس مصطلحا لاتينيًّا أو يونانيًّا كما جرت العادة بالنّسبة للمصطلحات المُختلفة في اللّغات الأوروبية الحديثة، وإنّما هو مصطلح مُشتق من كلمة بُولُونِيزِيّة الأصل، ويذهبُ الأنثربولوجي المشهور جيمس فريزر[2] إلى أنّ كلمة طابو في اللّغة البولونيزية مكوّنة من مقطعين (ta) بمعنى (to mark) أي يُسَمِّي أو يُعْلِم و (bou)بمعنى (adverb of intensity) أي ظرف للتأكيد، وعلى ذلك تعني الدّلالة الحرفيّة للكلمة (marked thoroughly) أي الشيء الموسُوم، أو للعلم تمامًا بدقّة؛ وذلك لأنَّ الأشياء والأماكن الممنوعة معلومة بطريقة خاصة يعرفها كلُّ شخص، والكابتن كوك[3] سنة ١٧٧٠م هو الذي أدخل هذه الكلمة إلى اللّغة الإنجليزيّة لأوّل مرّة بمعنى الشّيء الممنوع[4] وانتقلت منها إلى اللّغات الأوروبية، التي استعملت هذا المصطلح لتُعبّر عن ظاهرة التّحريم والمنع" (حسام الدّين ١٩٨٥، ١٥) وقد جاء الامتناع عن اعتماد هذا المصطلح لعاملين اثنين:

الأوّل: إنّه مصطلح لا تقتصر دلالته على المحظورات القوليّة فقط، بل يشمل حتّى الفعليّة يقول في ذلك شتينر[5]: "تشتمل ظاهرة الطّابو على أربعة جوانب :

١- الأشياء التي يجب أن يتجنّبها الانسان؛
٢- الأماكن التي يجب أن يبتعد عنها؛
٣- الأفعال التي يجب ألاّ يقوم بها؛
٤- الكلمات التي لا يجب أن ينطق بها."

الثّاني: عدم اضطرار المُصْطَلِح العربيّ إليه، لوجود بدائل عنه باللّسان العربي، تُؤدّي معناه بدقّة متناهية، لا تتضمّن في ذلك الإشارة إلى المحظور من الأفعال.

---

[1] Taboo
[2] James Frazer
[3] Coptain Cook
[4] Forbidden
[5] Steiner

-**مصطلح**[1]: ومعناه الكلام المُحَسَّن (وبستر[2] ١٩٩٩، ١٣) وقد وظّفه على هذه الشّاكلة بعض اللّغويّين العرب، بشهادة دارس المحظور اللّغوي في القرآن؛ إذْ يقول: "ويُفضّل عبد المجيد عابدين استعمال المصطلح الدّال على المحسّن اللّفظي بلفظه الإنجليزي: Euphemism (عبد السلام أبو زلال ٢٠٠٤، ٤٧) ودلالة هذا المصطلح على شقّ من المحظور اللغوي (أي على اللّفظ البديل المُحسِّن للمُستقبَح) يجعله خارج دائرة الاهتمام، هذا بالإضافة إلى احتفاظه بكل قوامه الأجنبي؛ حين لم يُخضَع ولو لشيء من التّحوير، فهو لذلك أجنبي بمبناه ومعناه، وثمّة ما يغني عنه في الموروث العربي.

الخاتمة: تُفضي بنا هذه الإطالة البحثيّة السريعة إلى القول: إنّ المُعتمَد المُصطلحي المشير لموضوع الحظر اللغوي، والذي ارتآه مكتب تنسيق التعريب هو الوحيد المتضمّن لحيثيّات الموضوع، المُبتعِد عن العَوَارِ المُخلّة به، المُشيرِ بدقة للظاهرة، وأنّ غيرها من إطلاقات اللغويّين لا تكاد تخلو من خوارم بنائية أو مفهومية تتنافى مع المقتضى المفهومي للحظر اللغوي؛ وإنْ نحن بيّنا ذلك كلّه؛ فمن باب التأكيد على أنّ اختيارات المكتب اختيارات موفّقة، وأنّه وإن لم ينشر في معاجمه الموحدة أسباب اعتمادها دون غيرها، فهذا ليس مدعاةً للأخذ بغيرها، وإنّما المُتقصِّي من يُقابلُ المعتمَد بالمُقصَى المُسْتَبْعَد، ليُدرك أنّ اجتهادات المكتب لإلى الإصابة جانحة.

المصادر و المراجع:

ابن الأثير، ضياء الدين (د.ت). **المثل السائر في أدب الكاتب والشاعر**، تقديم: أحمد الحوفي وبدوي طبانة، ط١. القاهرة: د ت، دار نهضة مصر.

ابن الأثير، مجد الدين أبو السعادات (١٩٦٣). **النهاية في غريب الحديث والأثر**، تح: أحمد الزاوي ومحمود الطناجي، د ط. بيروت: دار الفكر.

ابن وهب، إسحاق أبو الحسن(د.ت)، **البرهان في وجوه البيان**، تح: حفني محمد شرف، د ط. القاهرة: د ت، مكتبة الشباب. ص. ١٠٩

أحمد مختار، عمر(١٩٩٨). **علم الدّلالة**، ط٥. القاهرة: عالم الكُتب.

أنيس، إبراهيم (١٩٨٤). **دلالة الألفاظ**، ط٥. القاهرة: مكتبة الأنجلو المصرية،

السيّد، صبري إبراهيم (١٩٩٥). **علم الدلالة إطار جديد**، تاليف: بالمر، د ط. القاهرة: دار المعرفة الجامعية.

الثعالبي، عبد الملك أبو منصور (٢٠٠٠). **فقه اللغة وأسرار العربية**، ضبطه: ياسين الأيوبي، ط٢. بيروت: المكتبة العصرية.

الثعالبي، عبد الملك أبو منصور(١٩٩٧). **الكناية والتعريض**، تح: أسامة البحيري، ط١. القاهرة: مكتبة الخانجي.

الجرجاني، أحمد بن محمد أبو العباس (١٩٩٤). **المنتخب من كنايات الأدباء وإشارات البلغاء**، ط١. بيروت: دار الكتب العلمية.

حسام الدين، كريم زكي (١٩٨٥) **المحظورات اللغوية**، ط١. القاهرة: مكتبة الأنجلو المصرية.

حمودة، طاهر سليمان (د.ت). **دراسة المعنى عند الأصوليين**، د ط. القاهرة: د ت، الدار الجامعية.

خرما، نايف (١٩٧٨). "**أضواء على الدراسات اللغوية المعاصرة**" سلسلة عالم المعرفة. الكويت: المجلس الوطني للثقافة والفنون والآداب، العدد ٩.

[1] Euphémisme
[2] Webster

الرّازي، أحمد بن فارس (١٩٩٧). **الصاحبي في فقه اللغة العربية ومسائلها وسُنن العرب في كلامها**، علّق عليه: أحمد حسن بسبح، ط١. بيروت: دار الكتب العلمية.
السّعران، محمود(١٩٦٣). **اللغة والمجتمع رأي ومنهج**، ط٢.القاهرة: دار المعارف.
الطّيبي، شرف الدين بن محمد (١٩٨٧). **التبيان في علم المعاني والبديع والبيان**، تح: هادي عطية، ط١. بيروت: عالم الكتب.
عبد السلام أبو زلال، عصام الدين (٢٠٠٤). **المحظور اللغوي في القرآن الكريم**، ط١. القاهرة: دار الوفاء لدنيا الطباعة والنّشر.
العسكري، الحسن بن عبد الله أبو هلال (١٩٥٢). **كتاب الصناعتين الكتابة والشعر**، تح: محمد أبو الفضل إبراهيم وعلي محمد البجاوي، ط١. القاهرة: دار إحياء التراث العربي.
الفرّاء، يحي بن زياد أبو زكرياء (). **معاني القرآن**، تح: محمد النّجار، د ط. القاهرة: د ت، الدار المصرية للتأليف والترجمة.
فندريس، ج. (١٩٥٠). **اللغة**، تر: عبد الحميد الدّواخلي ومحمّد القصاص، د ط. القاهرة: مكتبة الأنجلو المصريّة.
فيّاض، محمّد جابر (١٩٨٩). **الكناية**، ط١. الرياض: دار المنارة.
القلقشندي، أحمد أبو العباس (١٩٢٢). **صبح الأعشى في كتابة الإنشا**، د ط. القاهرة: دار الكتب.
لافي، عبد القادر حسين و غطاشة، داود (١٩٨٩). **علم الدلالة والمعجم العربي**، ط١. عمان (الأردن): دار الفكر للنشر والتوزيع.
لوشن، نور الهدى (٢٠٠٨). **مباحث في علم اللغة ومناهج البحث اللغوي**، د ط. القاهرة: دار الفتح للتجليد الفنّي.
مطلوب، أحمد (١٩٨٧). **معجم المصطلحات البلاغية وتطورها**، د ط. بغداد: مطبعة المجمع العلمي العراقي.
مكتب تنسيق التعريب، (٢٠١١). **المعجم الموحّد لمصطلحات التّواصل اللّساني** (إنجليزي، فرنسي، عربي) سلسلة المعاجم الموحّدة رقم: ٣٧. الرباط: مطبعة النّجاح.
منقور، عبد الجليل (٢٠٠١). **علم الدّلالة أصوله ومباحثه في التّراث العربي**، د ط. دمشق: منشورات اتّحاد الكُتّاب العرب.
نهر، هادي (٢٠٠٧). **علم الدلالة التّطبيقي في التّراث العربي**، ط١. عمان (الأردن): دار الأمل للنشر والتّوزيع.

References

Abdu al-Salam Abu Zalal, Eisam al-din (2004). *al-mahzur al-lughawi fī al-Quran al-karim*, 1st ed. Cairo: dar al-Wafa li-Dunya al-Taba'at wa al-Nashr.
Ahmed Mokhtar, Umar (1998). *ilm al-dalālat.* Cairo: Alam al-Kutub.
al-Farra, Y. ibn Ziyad (n.d.). *ma'ānī al-Qur'ān.* 1st ed. Cairo: dar al-Misriyeh lil-Talif wa al-Tarjuma.
al-Ghalghashandi, A.(1989). *'ilm al-dalālah wa-al-mu'jam al-'Arabī.* 1st ed. Jordan, 'Amman: dar al-Fikr.
al-Jorjani, A. (1994). *al-montaxab men kināyah al-adbā' wa eſārāt al-balqā'.* Beirut: dar al-Kutub al-Ilmiyeh.
al-Razi, Ahmed Ibn Faris, (1997). *al-sāhibi fī feghhe al-luqat al-Arabiyeh wa masā'ilihā wa ſa'ne al-arab fī kalāmahā.* 1st ed. Beirut: dar al-kutub al-elmiyeh.
al-Seran, Mahmud(1963). *al-lughat wa al-mujtamae' rāy wa manhij*, ed.2. Cairo: dar al-Ma'arif.

al-Seyyed, Sabri Ibrahim (1995). *elem al-dalālat etār jadid.* [Translation] by: Ballmer. Cairo : dar al-Ma'refat al-Jame'iyeh.
al-Tayebi, Sh. (1987). *al-tibyān fī 'ilm al-ma'ānī wa-al-badī' wa-al-bayān.* 1st ed. Beirut: alam al-Kutub.
al-Tha'alibi, Abdu al-Malik M. (1997). *al-kināyah wa-al-ta'rīḍ.* Cairo: Maktabat al-Khanji.
al-Tha'alibi, Abdu al-Malik M. (2000). *fiqh al-lughah wa-asrār al-'Arabīyah.* Beirut: al-Maktabah al-'Asriyah.
Anis, I. (1984). *Dalālat al-alfāẓ.* 1st ed. Cairo: Maktabat al-Anjilu al-Misriyah.
Askari, Hasan ibn A. (1952). *Kitāb al-ṣinā'atayn.* 1st ed. Cairo: dar 'Ehya al-Traath al-Arabi.
Fiadth, Muhammad Jaber (1989). *Al-kināyah*, Riyadh: dar Al-Manara.
Ḥammūdah, T. (n.d.). *Dirāsat al-ma'ná 'inda al-uṣūlīyīn*. Cairo: dar al-Jame'iyeh.
Hesam al-Din, K. Z. (1985). *al-mahzurāt al-luqaviyeh.* Cairo: Maktabat al-Anjelu al-Misriyeh.
Ibn al-Athir, D. (n.d.). *al-Mathal al-sā'ir fī adab al-kātib wa-al-shā'ir*. 1st ed. Cairo: dar Nahzat Misr.
Ibn al-Athir, M. (1963). *al-Nihāyah fī gharīb al-ḥadīth wa-al-athar*. 1st ed. Beirut: dar al-Fikr.
Ibn Wahab, E. (n.d.). *al-borhan fī wojuh al-bayān.* Cairo: Maktab al-Shabaab.
Khorma, Naif (1978). *Azwa' alā al-darāsāt al-luqaviyeh al-mo'asira.* Kuwait : al-Majles al-Watani lil-Sighafa wa al-Fonun wa al-Adab.
Lushan, Nur al-Hudaa (2008). *mabāhith fī ilm al-lughat wa manāhij al-bahth al-lughawī.* Cairo: dar al-Fath lil-Tajlid al-Fanni.
Manghor, A. (2001). *ilm al-dalālat usuleh wa mabāheseh fī al-tarāth al-arabi.* Damascus: Mashurat Ittihaad al-Kutub al-Arab.
Matlub, A. (1987). *Mu'jam al-muṣṭalaḥāt al-balāghīyah wa-taṭawwuruhā.* 1st ed. Iraq: Matba'a al-Mojma' al-Ilmi al-Iraqi.
Nahr, Hadi (2007). *ilm al-dalālat al-tatbiqi fī al-tarāth al-arabi.* Jordan: dar al-Amaal lel-Nashr wa al-Tawzie'.
Office for the Coordination of Arabization (2011). *Al-moe'jam al-mowahed li-mustalahāt al-tawāsul al-lisāni (English, French, Arabic).* silsilat al-mo'ājim al-mowahhidt No. 37. Al-Rabat: Matba'at al-Najah.
Webster, Hutton (1999). *Taboo.*[le tabou], Translated to French by Jacques Marty, Paris: Payot.

HOW TO CITE THIS ARTICLE
Said, Ameur (2017). The victory for the coordination office of Arabization in its weighting of prohibited language. *Language Art*, 2(2): pp.69-78, Shiraz, Iran. [in Arabic]
DOI: 10.22046/LA.2017.09
URL: http://www.languageart.ir/index.php/LA/article/view/38

Language Art,2(2): pp. 69-78, 2017, Shiraz, Iran
DOI: 10.22046/LA.2017.09
Article No.: 22.41.139602.6978

ORIGINAL RESEARCH PAPER

The Victory for the Coordination Office of Arabization in Its Weighting of Prohibited Language

Said Ameur [1]
Ph.D. Candidate of Language Sciences,
University of Mouloud Mammeri,
Tizi-Ouzou, Algeria.

(Received: 26 February 2017; Accepted: 30 April 2017)

This article tries to examine the descriptive method of reviewing the terms that express the phenomenon of language prohibition, showing their convergence and differences with the concept of prohibited language, adopted by the Arabization Coordination Office in Rabat. This step, however, was followed by a critique of those competing terms adopted by this linguistics institution, since they do not accurately refer to the phenomenon of language prohibition. Therefore, the aim of this proposal is to try to convince the Arabic linguists to move away from all that constitutes the crisis of multi-terminology. Accordingly, the objective of this proposal is to try to convince Lingual Arab to stay away from everything that constitutes a plurality terminological crisis by calling for the adoption of standardized terminology issued by the Arabization Coordination Office format, as it is well thought out terms, it refers precisely to the crossing concepts of them, and like us for this in this article, the term prohibited language; as a term proposed by the Bureau, conceptually available all references to the phenomenon of linguistic prohibition; this phenomenon, which imposes on the linguistic group to avoid the use of certain words embarrassing or scary, and replacing it with another, its behalf, and perform the same meaning in a way less embarrassing and intimidating.

Keywords: Language Barriers, Arabization Coordination Office, Terminology, Multiplicity of Terminology.

[1] Email: multakalabo@yahoo.fr